

مفهوم مبدأ حياد القاضي

في الفقه والقانون ونظم الإثبات

إعداد

د/ خالده الزين عبد اللطيف

أستاذ مساعد القانون المدني (القانون الخاص)، كليه الخليج

بحفر الباطن، المملكة العربية السعودية

د/ مصطفي عثمان عبد الله

أستاذ مشارك ، جامعه الامام المهدي ، كوستي ، السودان

**مفهوم مبدأ حياد القاضي**

**في الفقه والقانون ونظم الإثبات**

**خالده الزين عبد اللطيف**

**قسم القانون المدني (القانون الخاص)، كليه الخليج، بحفر الباطن، المملكة العربية السعودية**

**البريد الإلكتروني: khalda0000@hotmail.com**

**مصطفي عثمان عبد الله**

**قسم القانون المدني، جامعه الامام المهدي ، كوستي ، السودان**

**البريد الإلكتروني: mo1441634@gmail.com**

**الملخص:**

يهدف البحث الي بيان القاضي أن يمتنع عن إبداء رأيه، أو توجهه، في قضية معروضة لأية جهة كانت، وإلا أصبح القاضي غير صالح بالنظر في الدعوى إذا خالف هذا الحظر.

وجوب المساواة بين الخصوم أمام القضاء مع بيان مفهوم مبدأ حياد القاضي في أنظمة في الإثبات.

وتكمن اهميته في إن الأصل في القضاء والقضاة الحياد والموضوعية مع جميع المواطنين، ولذلك يمنعون من إبداء الرأي في الأعمال السياسية بأي صورة، وفي أية حال، وتكمن مشكلة البحث في هل حياد القاضي يقتضي أن يكون سلبياً في سير الخصومة ، او أنه لا يتعارض مع سلوكه الإيجابي في توجيه سير الخصومة لتحقيق العدالة ؟

واتبعت فى هذا البحث المنهج التاريخي الوثائقي بالرجوع الي المراجع والمصادر المتعلقة ثم المنهج الوصفي التحليل بشرح المادة شرحا دقيقا

وثم توصلت الى عدة نتائج منها الأصل في القضاء والقضاة الحياد والموضوعية مع جميع المواطنين، ومن التوصيات يجب على القاضي الالتزام بالحياد وهذا أمر مفيد، ويتفق مع طبيعة عمل القضاة، وفصل السلطات

**الكلمات المفتاحية** : حياد القاضي، الحجة، الاثبات المختلط، الاثبات المطلق، الاثبات المقيد

**Concept of the principle of Judge's Impartiality in Jurisprudence, Law and Evidentiary systems**

**Khaleda Al-Zayn Abdul-Latif**

**(Civil Law Section Private Law), Gulf College, Hafr Al-Batin, Kingdom of Saudi Arabia**

**Email:** [**khalda0000@hotmail.com**](mailto:khalda0000@hotmail.com)

**Mostafa Osman Abdullah**

**Civil Law Department, Imam Mahdi University, Kosti, Sudan**

**Email:** [**mo1441634@gmail.com**](mailto:mo1441634@gmail.com)

**Abstract:**

The purpose of the examination is to make the judge's statement that he should not express his opinion, or situation, in an issue before any party. Otherwise, the judge would be invalid to hear the case if he contravenes this prohibition. Liabilities might be equal before the judges in addition to state the principle of impartiality of the judge according to the rules of evidence.

Its significance lies in the fact that the judiciary and judges is the impartiality and objectivity with all citizens and are therefore prevented from expressing an opinion on political actions any way, the problem of examining is whether the judge's impartiality requires him to be negative during the adversarial process, or that he or she is not inconsistent with his positive behavior in guiding the course of adversal justice?

This research has followed the historical and documentary approach by referring to the references and sources relating to the analytical descriptive approach to the detailed explanation of the article and then reached several results, including the original judiciary, judges, impartiality and objectivity with all citizens. One of the recommendations is that the judge must adhere to impartiality. This is useful and consistent with the nature of the judges' work, and the separation of powers.

**Keywords:** Impartiality Of The Judge - Argument - Mixed Proof - Absolute Proof - Restricted Proof

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مقدمة**

الحمد لله الذي خلق الانسان من علق واكرمه وأحسن تكريمه، وفضله علي كثير مما خلق تفضيله، ثم الصلاة والسلام على خاتم الانبياء إمام المرسلين سيدنا محمدبن عبدالله وعلي اله وأصحابه وسلم

لما كان القضاء هو السبيل إلى نصرة الضعيف وكبح جماع القوي والأخذ على يديه وإحقاق الحق ولما كان القاضي هو الذي تتسم على يديه إثبات الحقوق لأصحابها ، إذ هو الدرع والواقي لهذه الحقوق والأداة الفعالة في تحقيق العدل.

طلب الشرع أن يتحلى بآداب متنوعة أثناء نظر الدعوى ، وهذه الآداب كثيرة جدًا ، وبعضها واجب يجب على القاضي الالتزام بها ، وعدم الخروج عنها ، وإلا كان آثماً أمام الله تعالى ، وتعرض للمسؤولية في الدنيا إما بعزله من القضاء ، أو برد حكمه ونقضه ، وبعضها مندوبات وسنن يحسن به التقيد بها ، لضمان حسن سير الدعوى

وجوب المساواة بين الخصوم أمام القضاء ، ويقتضي ذلك وحدة النظر إلى الخصوم ، ووحدة المعاملة ، ما داموا في نفس الظروف ، فلا يولي أحدهم رعاية خاصة ، إلا بناءًا على اعتبارات إنسانية لا ترقى إليه بسببها الشكوك ، فلا يعبس في وجه خصم ، ويبش في وجه الآخر ، ولا يأذن لأحدهما بالجلوس دون الآخر ، كما يقتضي أن يمتنع عن جميع مظاهر المجاملة لبعضهم ، ومنحهم جميعاً فرصاً متكافئة.

ولا يفهم من هذا أن حياد القاضي يقتضي أن يكون سلبياً في سير الخصومة ، فإن حياده لا يتعارض مع سلوكه الإيجابي في توجيه سير الخصومة لتحقيق العدالة

**اولا :أسباب اختيار الموضوع :**

1/معرفة مبدأ حياد القاضي في الفقه والقانون

2/ معرفة حياد القاضي يقتضي بانه لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ، ومزاولة التجارة ، أو أية وظيفة من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

3/ القاء الضوء وجوب المساواة بين الخصوم أمام القضاء ، ويقتضي ذلك وحدة النظر إلى الخصوم ، ووحدة المعاملة

**ثانياً: أهمية الموضوع:**

إن الأصل في القضاء والقضاة الحياد والموضوعية مع جميع المواطنين، ولذلك يمنعون من إبداء الرأي في الأعمال السياسية بأي صورة، وفي أية حال، سواء في أثناء ممارسة القضاء وداخل المحكمة أو خارج أروقة المحاكم، حتى لا يفهم انحياز القاضي لجهة ضد أخرى، فتؤثر - ولو نفسياً - على الحياد، وتؤدي إلى عواقب وخيمة.

كما يحظر على القاضي الاشتغال بالأعمال السياسية؛ كالانضمام إلى حزب سياسي، أو الاشتراك في ندوات حزبية، أو الترشيح لانتخابات المجلس التشريعي أو غيره من المجالس الإقليمية والتنظيمات السياسية

**ثالثا : أهداف البحث:**

1/ يتفق مع طبيعة عمل القضاة، وفصل السلطات، والتزام الحياد والموضوعية، لأن الانخراط في الشؤون السياسية تشغل القاضي، وتجعله طرفاً ضد آخر، مما يتنافى مع عمله.

2/ بيان القاضي أن يمتنع عن إبداء رأيه، أو توجهه، في قضية معروضة لأية جهة كانت، وإلا أصبح القاضي غير صالح بالنظر في الدعوى إذا خالف هذا الحظر.

3/ وجوب المساواة بين الخصوم أمام القضاء مع بيان مفهوم مبدأ حياد القاضي في أنظمة في الإثبات.

**رابعا : منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج التاريخي الوثائقي بالرجوع الي المراجع والمصادر المتعلقة بالمادة وثم المنهج الوصفي التحليل بشرح المادة شرحا دقيقا

**خامسا: مشكلة البحث**

هل حياد القاضي يقتضي أن يكون سلبياً في سير الخصومة ،   
او أنه لا يتعارض مع سلوكه الإيجابي في توجيه سير الخصومة لتحقيق العدالة ؟

**وتكمن المشكلة في الاتي:**

1/ماهية مبدأ حياد القاضي في اللغة و الفقه والقانون؟

2/ماهية أدلة القائلون بمنع القضاء بعلم القاضي ؟

3/ ماهية أدلة القائلون بجواز القضاء بعلم القاضي؟

3/ ما هو مفهوم مبدأ حياد القاضي في أنظمة في الإثبات؟

**سادسا: هيكل البحث**

**المبحث الاول :** مفهوم مبدأ حيادالقاضي

**المبحث الثاني :** مبدأ حياد في الفقه الإسلامي:

**المبحث الثالث :**مدي ايجابية اوسلبية القاضي في سير الخصومة

**المبحث الرابع :** مدي ايجابية اوسلبية القاضي في سير الخصومة

في التشريعات الحديثة

**المبحث الخامس :** مفهوم مبدأ حياد القاضي في أنظمة في الإثبات

**المبحث الاول : مفهوم مبدأ حياد**([[1]](#footnote-2)) **القاضي**

**1-تعريف الحياد في اللغة**

وتقول: ما عليه مزيد، وما عنه محيد. وحيدى حياد: أمر بالحيدودة والروغان. وما نظر إليّ إلا الحيدة وهي نظر سوء فيه حيدودة[[2]](#footnote-3).

الحياد ) عدم الميل إلى أي طرف من أطراف الخصومة والحياد الإيجابي ( في السياسة الدولية ) ألا تتحيز الدولة لإحدى الدول المتخاصمة مع مشاركتها لسائر الدول فيما يحفظ السلم العام[[3]](#footnote-4)

**2-تعريف حياد القاضي في الاصطلاح**

حياد القاضي هو تجرده عند الفصل في النزاع او : " التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء

ولا يفهم من هذا أن حياد القاضي يقتضي أن يكون سلبياً في سير الخصومة ، فإن حياده لا يتعارض مع سلوكه الإيجابي في توجيه سير الخصومة لتحقيق العدالة.

وجوب المساواة بين الخصوم أمام القضاء ، ويقتضي ذلك وحدة النظر إلى الخصوم ، ووحدة المعاملة ، ما داموا في نفس الظروف ،   
فلا يولي أحدهم رعاية خاصة ، إلا بناءًا على اعتبارات إنسانية لا ترقى إليه بسببها الشكوك ، فلا يعبس في وجه خصم ، ويبش في وجه الآخر ،   
ولا يأذن لأحدهما بالجلوس دون الآخر ، كما يقتضي أن يمتنع عن جميع مظاهر المجاملة لبعضهم ، ومنحهم جميعاً فرصاً متكافئة**.**[[4]](#footnote-5)

المقصود بالمبدأ: من المسلم به بداهة أن هذا الأساس لا يعني عدم تحيز القاضي، فهذا مفروض عليه بداهة بحكم وظيفته، بحيث لا يحتاج في ذلك إلى نص، لأن الفصيلة الأولى للقاضي هي أن يكون حكمه دون تحيز وأن يتقبل الحجج التي يقدمها أطراف المنازعة، وطبقاً لقواعد الإثبات التي حددها القانون، ولذا يقصد بمبدأ حياد القاضي، اقتصاد دوره على تلقي الأدلة كما يقدمها الخصوم، ثم يتولى تقديرها مراعياً في ذلك ما قد يحدده المشرع من قيم، ويصدر حكمه بناء على ذلك، ومفاد ذلك أن الإثبات حق الخصوم وواجبهم في حدود القانون([[5]](#footnote-6)).

والخصوم يقدمون الطلبات والدفوع على أساس الأدلة المقدمة وبحس قيمة كل دليل طبقاً للقانون. وظاهر مما تقدم أن مبدأ حياد القاضي من خصائص نظام الإثبات المقيد. ولقد كان الفقه التقليدي يبالغ في تصوير مبدأ حياد القاضي، أشبه بالآلة الميكانيكية التي تقدم لها مواد القضية لتستخرج منها حكماً، ولكل الفقه الحديث لم يحد يقبل هذا التصوير الجامد لمبدأ حياد القاضي، وأصبح يرى أن هذا المبدأ لا يتعارض مع إعطاء القاضي بعض الحرية في إجراءات الإثبات وفي توجيه الخصوم في الدعوى([[6]](#footnote-7)).

**المبحث الثاني : مبدأ حياد في الفقه الإسلامي:**

تولي منصب القضاء من أخطر المناصب وأعظمها شأناً، إذ هو نيابة عن الله تعالى، وخلافة لرسوله ، فلهذا حذر رسول الله ونبه خطورته بقوله: (من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين) ([[7]](#footnote-8)) ، وقال: (القضاة ثلاثة واحد في الجنة وإثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) ([[8]](#footnote-9)). ويجب على القاضي أن يتحاشى أمور كثيرة أثناء حكمه، منها ألا يكون غضبان، وأن   
لا يحكم بدون حضور شهود، أن لا يقبل الرشوة، وأن لا يحكم بعلمه([[9]](#footnote-10)).

1. أن لا يحكم وهو غضبان أو متأثر بمرض أو جوع أو عطش أو حر   
   أو برد أو كسل لقوله :(لا يقضين حاكم بين إثنين وهو غضبان) ([[10]](#footnote-11)).
2. أن لا يحكم بدون حضور شهود.
3. أن لا يحكم لنفسه، أو لمن لا تقبل شهادته لهم كالولد والوالد والزوجة.
4. أن لا يقبل الرشوة على حكم لقوله: (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) ([[11]](#footnote-12)).
5. أن لا يقبل هدية ممن لم يكن يهاديه قبل توليته القضاء لقوله: ( من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول) وإذا علم القاضي عدالة الشاهد حكم بها، أي الشهادة لقوله: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ([[12]](#footnote-13)). لا يحكم القاضي بعلمه بل البينة، حتى لا يتهم في عدالته ونزاهته، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ( لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحداً، حتى يكون معين غيري) ([[13]](#footnote-14)).

**في هذه المسألة خلاف بين القضاء في قولين:**

**أولاً: القائلون بمنع القضاء بعلم القاضي:**

المانعون للقضاء بعلم القاضي هم المالكية والحنابلة في المعتمد والشافعية في قول ومتأخراً الحنفية والإباضية([[14]](#footnote-15)).

أدلة المانعين: استدل المانعون بالكتاب والسنة والمعقول ومن أدلتهم:

1. قوله تعالى: { وَالذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... } ([[15]](#footnote-16))

وجه الدلالة في الآية: الدلالة في الآية الكريمة يتمثل في إيجاب الإثبات بالبينة التي هي أربعة شهداء، ولو علم القاضي بصدق القاذف، وإلا فالحد في ظهره، فدل ذلك على عدم جواز القضاء بالعلم([[16]](#footnote-17)).

1. قول النبي: ( إنكم تختصمون إلىَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أحيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار) ([[17]](#footnote-18)).

ووجه الدلالة هو أنه قال بأنه يقضي على نحو مما يسمع، وليس على نحو مما يعلم أو على نحو ما يعلم، فدل ذلك على أن القضاء إنما يكون باستجواب الخصوم، وسماع بيناتهم التي تقام أمام القاضي.

أما المعقول: فهو أن قضاء القاضي بعلمه، يفضي إلى تهمة، وقد يكون ذريعة فساد وظلم من القضاة للخصوم، فوجب المنع رفعاً للتهمة، وسداً للذريعة([[18]](#footnote-19)).

**ثانياً: القائلون يجوز القضاء بعلم القاضي:**

المجيزون للقضاء بعلم القاضي هم المتقدمون من الحنفية والشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة في قول، والظاهرية والإمامية والزيدية([[19]](#footnote-20)).

**أدلة الجواز:** إستدل المجيزون للقضاء بعلم القاضي بالمنقول والمعقول.

**ومن أدلة المنقول**: قوله تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا ليْسَ لكَ بِهِ عِلْمٌ... } ([[20]](#footnote-21)).

ووجه الدلالة، هو أن الآية الكريمة قد منعت بمنطوقها العمل بما   
لا يعلم، فدل مفهومها على جواز العمل مما يعلم، ومن قبيل ذلك بعلم القاضي فكان جائزاً وقال تعالى: {ياأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ... } ([[21]](#footnote-22)) .

وجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى قد أمر بالقيام بالقسط، ومنه القضاء بالحق الذي يعلمه، ولا يرتاب فيه، والضرب على يد الظالم، ومنعه من الظلم وعدم إقراره عليه، وهو عين القسط المأمور به في الآية الشريفة([[22]](#footnote-23)).

ومن المنقول ما في الصحيحين عن عائشة([[23]](#footnote-24)) رضي الله عنها قالت: (دخلت هند بنت عتبة، إمرأة ابي سفيان على رسول الله r فقالت: يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علىَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول اللهr : (خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك وبنيك) ([[24]](#footnote-25)).

وجه الدلالة، هو أنه قضي لها بنفقتها بالمعروف، لأن دعواها جاءت مطابقة لعلمه إذ كان يعرف هذه الخصلة في أبي سفيان، فدل ذلك على جواز القضاء بالعلم([[25]](#footnote-26)).

**أما المعقول:** فيتمثل في عدم جواز مخالفة القاضي لعلمه، وأن عدم القضاء به تعطيل للفصل في الدعوى، وتمكين للباطل وهذا يخالف مقصود الشرع، فلزم القضاء بالعلم، ولأن منع القاضي من الحكم بعلمه مغض إلى وقوع الأحكام أو فسق الحكام، في رجل سمعه القاضي يطلق زوجته ثلاثاً، أو يعتق عبده، ثم أنكر العتق أو الطلاق، فإن استحلفه ومكنه فسق، وإن   
لم يستحلفه وقف الحكم، وإذا حكم بعلمه سلم من الأمرين([[26]](#footnote-27)). والراجح هو   
ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بأن القاضي لا يقضي بعلمه سداً لذريعة وفساد وظلم القضاة للخصوم، فيجب المنع رفعاً للتهمة لقوة أدلتهم ووضوحها.

**المبحث الثالث :مدي ايجابية اوسلبية القاضي في سير الخصومة في الفقه الاسلامي:**

**المساواة بين الخصوم في المجلس عند اختلاف الصفة**

اتفق الفقهاء على وجوب التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء إذا كانوا مسلمين ، لا فرق في ذلك بين الخليفة والرعية ، الكبير والصغير ، الشريف والدني ؛ إلا أن خلافاً حصل بين العلماء في المساواة بين الخصمين إذا كان أحد الخصمين ذمياً والآخر مسلماً ، فهل يسوى بينهما في المجلس ، وجاء خلافهم على قولين :

**القول الأول :**

ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[[27]](#footnote-28) والمالكية[[28]](#footnote-29) والحنابلة[[29]](#footnote-30) إلى وجوب التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء ، فإن أبى ذلك المسلم وهو الطالب ، فلا يحكم له ولا ينظر في أمره حتى يتساويا في المجلس ويرضى بالحق ، وإن كان هو المطلوب قال القاضي للمسلم : إما تساويه في المجلس وإلا نظرت له ولم ألتفت إليك ولم أسمع منك ، فإن فعل نظر له ، وأضاف الحنفية وقالوا : إلا أنه لا يجب عليه التسوية بينهما بالقلب.[[30]](#footnote-31)

هذا لا يعني أن يظلم الذمي لحساب المسلم ، وإنما المقصود - والله أعلم : أن الميل القلبي عند القاضي لابد وأن يكون للمسلم فطرةً ، فإن أوجبنا عليه أن يسوي فيما لا يملكه ، كان الإيجاب في غير محله ، ولذا قالوا : لا يجب عليه التسوية بالقلب بينهما.

**القول الثاني :**

وذهب الشافعية إلى عدم التسوية بين المسلم والكافر في مجلس القضاء ، بل يرفع موقف المسلم على موقف الكافر**.**[[31]](#footnote-32)

**الأدلة والمناقشة :**

استدل جمهور الفقهاء على وجوب التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء وسواء كانا مسلمين أو مسلم وغير مسلم بالكتاب، والسنة ، والأثر، والمعقول.

أولاً : دليل الكتاب : قال تعالى :{ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}.[[32]](#footnote-33)

**وجه الدلالة :** ذُكر في تفسير هذه الآية : أي وأن تحكموا بالإنصاف والتسوية إذا قضيتم بين من ينفذ عليه أمركم - سواء مسلم أوغير مسلم - والآية خطاب لكل من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، وعلى رأسهم القاضي بعد الإمام الأعظم.

**ثانياً : دليل السنة :**

أ. بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.[[33]](#footnote-34)

**وجه الدلالة :** يفيد هذا الحديث بعمومه أنه لا فرق بين المسلم وغيره في مجلس القضاء ولو كان هناك فرق لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على المساواة. ولذا جاء في البحر الرائق : " إن النصوص الواردة بالمساواة عامة بلا مخصص ".[[34]](#footnote-35)

ب. ما أخرجه أبو يعلى والدراقطني والطبراني في الكبير عن أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بلفظه ولحظه وإشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر ".[[35]](#footnote-36)

**وجه الدلالة :** يتبين من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر من يلي القضاء بأن يعدل بين الناس ، وكلمة الناس عام تشمل المسلم وغير المسلم فتكون التسوية واجبة بين الخصوم مطلقاً لعموم الحديث.

**ثالثاً : دليل الأثر :**

ورد في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : " وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك".[[36]](#footnote-37)

**وجه الدلالة :**

…في هذا الأثر يأمر عمر رضي الله عنه قاضيه وعامله بالتسوية بين الناس في مجلس قضائه حتى يستقر الحق في نصابه ، ومثل هذا القول من عمر لا يكون إلا بتوقيف وليس من قبل الرأي والاجتهاد وخصوصاً وأن الفتوحات قد انتشرت في عهد عمر بن الخطاب واختلط المسلمون بغيرهم. فما ينبغي أن يطمع المسلم لشرف دينه في حيف القاضي في إجلاسه متقدماً ، وما ينبغي أن ييأس الذي لخساسة دينه من عدل القاضي في إجلاسه متأخرًا ".

**رابعاً : دليل المعقول :**

إن التسوية بين الخصمين خصوصاً إذا كان أحدهما غير مسلم تدعو إلى العدالة ، وإلى بيان فضائل الإسلام ، وما فيه من مزايا فاضلة ، وسجايا حميدة. ومن قرأ قوله تعالى : { إِنَّآ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً }.[[37]](#footnote-38) وقوله جل شأنه : { وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا }[[38]](#footnote-39) ، ومن قرأ أسباب نزول هذه الآيات علم أن الإسلام في جانب الحق أياً كان ، بغض النظر عن كون صاحبه مسلماً أو غير مسلم.[[39]](#footnote-40)

وأيضاً : فإن مقصد القضاء إرجاع الحقوق لأصحابها ، ووسيلة ذلك الحجج والبراهين ، ومنع الفقهاء كل ما يؤدي إلى منع الخصم من طرح حجته سواء منعه من الكلام ، أو إيذائه بكلام أو نظرة أو صياح أو غيرها ، فكيف يمكن للخصم أن يطرح حجته بطلاقة دون وجل أو خوف ، وهو يرى خصمه متقدماً عليه ، فسيعلم عندها أن القضاء متحيز من بداية التحاكم ، وأنه سيؤدي إلى الظلم في نهايته ، والظلم ممنوع حتى لو كان المظلوم ذمياً.[[40]](#footnote-41)

**أدلة القول الثاني :**

استدل أصحاب القول الثاني على أنه ينبغي تمييز المسلم عن الكافر في الجلوس بالسنة ، والمعقول

ما روي عن عليٍ ابن أبي طالب رضي الله عنه درعاً له عند يهودي التقطها فعرفها. فقال : درعي سقطت عن جمل لي أورق. فقال اليهودي : درعي وفي يدي ، ثم قال اليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين. فأتوا شريحاً فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس علي فيه ، ثم قال علي لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تساورهم في المجلس ".[[41]](#footnote-42)

**وجه الدلالة :**

…إن علياً رضي الله عنه سمع من رسول الله يقول في شأن أهل الذمة : " لا تساوروهم في المجلس " وهو عام في القضاء وغيره ، بدليل أنه رضي الله عنه لم يساو خصمه في الجلوس كما هو ظاهر في الرواية ، فدل هذا على عدم وجوب التسوية.

**نوقش هذا الحديث من وجهين :**

الأول : أكد الإمام أحمد هذا الحديث بأنه منكر ، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال : لا يصح ، تفرد به أبو سمية ، وقال عنه ابن الصلاح في الكلام عن أحاديث الوسيط لم أجد له إسناداُ يثبت، فقال إبن عساكر في الكلام على أحاديث المهذب : إسناده مجهول.[[42]](#footnote-43)

وذكر الشوكاني نحو هذا وزاد عليه قوله : " ورواه البيهقي من وجهٍ آخر - أي غير الوجه الذي رواه الحاكم وابن الجوزي ، من طريق جابر عن الشعبي وفي إسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي ، وهما   
ضعيفان ".[[43]](#footnote-44)

قال الماوردي : " ولولا ضعف في إسناد هذا الحديث لقدم المسلم على الذمي وجهاً واحدًا ".[[44]](#footnote-45)

الثاني : وعلى فرض صحة الحديث فإنه لا يدل على عدم التسوية ، بل العكس ، فإن القاضي شريح سمع الدعوى ، وطلب كلام المدعى عليه ، ثم بعد ذلك سأل المدعي عن البينة ، ثم نفاها الخليفة فحكم بالدرع لليهودي، فأي تسوية أعظم من هذا.[[45]](#footnote-46)

وأيضاً : أنه مع افتراض الصحة ، فهو يحوي نصاً عاماً قد يشمل مجلس القضاء وقد لا يشمله ، وقد خصص بفهم سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فهو اجتهاد منه ، إلا أن هذا الاجتهاد معارض بأدلة أخرى، ولابد من التوفيق بينهما ، ولضعف الأثر المنقول فلا حاجة للتوفيق.[[46]](#footnote-47)

من المعقول : قالوا : أن الكافر جنى على نفسه بكفره ، فأخره ذلك عن المسلم.[[47]](#footnote-48)

**الراجح :**

بعد هذا العرض لهذه المسألة يتضح لي رجحان مذهب جمهور الفقهاء القاضي بوجوب التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء إذا كان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم ، وذلك للآتي:

**قوة أدلتهم.**

**خلوها من المعارض من كل وجه.**

**رد دليل المخالف ردًا قوياً.**

إن مجلس القضاء جاء بخصوصية منصوص عليها ، والمقصد من هذه الخصوصية ضمان العدل واتباع الحق ، ولا يكون ذلك بعدم المساواة بين المسلم والذمي في المجلس ، فمن خصوصية مجلس القضاء أن يتساوى فيه من ليسوا بسواء خارجه**.**

**المبحث الرابع : مدي ايجابية اوسلبية القاضي في سير الخصومة في التشريعات الحديثة**

**حيادة القاضي في القانون المصري:-**

**نص الدستور المصري في المادة (64) منه أن (** سيادة القانون أساس الحكم في الدولة **) كما نصت المادة ( 65) علي أن (** تخضع الدولة للقانون ، وستغلال القضاء وحصانته وضمانات أساسيان لحماية الحقوق**)**

**نصت المادة ( 72)** من قانون السلطة القضائية ( لايجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري ، كما لايجوز له القيام باي عمل لايتفق واستقلال القضاء وكرامته علي القاضي بصفة عامة الحياد خشية لعدم الحيدة اختلال المساواة بين المتقاضين فيضرب ذلك مبدأ المساواة في مقتل ويهدمه بأسره**[[48]](#footnote-49)**

كما نصت المادة 36 من قانون السلطة القضائية الإماراتي ممارسة القضاء وداخل المحكمة أو خارج أروقة المحاكم، حتى لا يفهم انحياز القاضي لجهة ضد أخرى، فتؤثر - ولو نفسياً - على الحياد، وتؤدي إلى عواقب وخيمة.

كما يحظر على القاضي الاشتغال بالأعمال السياسية؛ كالانضمام إلى حزب سياسي، أو الاشتراك في ندوات حزبية، أو الترشيح لانتخابات المجلس التشريعي أو غيره من المجالس الإقليمية والتنظيمات السياسية[[49]](#footnote-50)

**إبداء الرأي في القضية:**

نصت المادة 37 قانون السلطة القضائية الإماراتي (يجب على القاضي أن يمتنع عن إبداء رأيه، أو توجهه، في قضية معروضة لأية جهة كانت، وإلا أصبح القاضي غير صالح بالنظر في الدعوى إذا خالف هذا الحظر، فضلاً عن تعرضه للمساءلة التأديبية)[[50]](#footnote-51)

**مزاولة الأعمال الأخرى:**

يجب على القاضي عدم مزاولة الأعمال المعارضة للقضاء، والتي   
لا تتفق مع التفرغ للقضاء، وتمس حياد القاضي، ولا تتفق مع استقلال القضاء وكرامته، أو تتعارض مع واجباته وحسن أدائها.[[51]](#footnote-52)

**مفهوم الحياد** القاضي **في القانون السوداني:**

وبالرغم من التشدد في منع القضاء بعلم القاضي في التشريعات المعاصرة إلا أن هذه المسألة مستثناة من قاعدة المنع إذا تنص المادة (71) من قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م على أن (ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ومن يخل بنظامها، فإن لم يتمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه ثلاثة أيام، أو تغريمه ثلاثين جنيهاً، ويكون حكمها بذلك نهائياً([[52]](#footnote-53)).

وقد نصت المادة(16) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1983م والملغى على أنه (لا يحكم القاضي بعلمه الشخصي) ([[53]](#footnote-54)).

أما المشرع قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م، إذ جعل علم القاضي من قبيل البينة المردودة وجاء ذلك في المادة 9/ب ( لا تقبل البينة التي تبنى على علم القاضي الشخصي) ([[54]](#footnote-55)).

وقد أرست السوابق القضائية على هذا المبدأ، قضت المحكمة العليا في قضية طلاق للضرر جاء حكمها بأن (لابد من قيام البينة على أن الفرد المدعى مما لا يليق بأمثال الزوجة وليس للقاضي أن يحكم في ذلك   
بعلمه) ([[55]](#footnote-56)).

وكذلك قضت في حضانة بأن: ( لا يجوز للقاضي أن يحمل الخصوم على إتباع رأيه الخاص أو أن يقودهم إليه بأسئلة موجهة) ([[56]](#footnote-57)).

مثل مزاولة الأعمال التجارية، وأعمال المقاولات، والتوريدات، وأعمال السمسرة، والصرافة، وممارسة المهن اليدوية أو الحرفية.[[57]](#footnote-58)

وهذا يتفق مع الشرع وآداب القضاة التي ذكرها الفقهاء، حتى يبقى القاضي متفرغاً لعمله، ومتجنباً لمخالطة الناس الذين قد يؤثرون عليه،   
أو يتأثر به، وخاصة في الوساطات، أو عند وجودهم في مخاصمة.

**المبحث الخامس : مفهوم مبدأ حياد القاضي في أنظمة في الإثبات**

**تعريف الإثبات في اللغة**: الإثبات في لغة من فعل ثبت: وثبت ثبوتاً دام واستقر، فهو ثابت به سمى، وثبت الأمر صح ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال، أثبته وثبته، والاسم الثبات، وأثبت الكاتب الاسم كتبه عنده وأثبت فلاناً لازمه فلا يكاد يفارقه ورجل ثبت وثبت الجنان أي ثابت القلب، وثبت في الحرب فهو يثبت مثال قرب فهو قريب والاسم ثبت بفتحتين، ومنه قيل للحجة ثبت، ورجل ثبت بفتحتين أيضاً إذا كان عدلاً ضابط، والجمع إثبات مثل حسب وأسباب([[58]](#footnote-59)).

قيل ثبت ثباتاً وثبوتاً: استقر: ثبت بالمكان: أقام الأمر صح وتحقق فهو ثابت (ثبت) فلان، ثباته، وثبوته: صار ذا حزم ورزانة، فهو ثبت وثبيت (أثبت) الشيء أقره، والأمر: حققه وصححه. والكاتب الاسم: كتبه عنده، وفي القرآن الكريم: { وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ... } ([[59]](#footnote-60)).

وثبت الشيء : أثبته. وفلاناً مكنه من الثبات عند الشدة وفي القرآن الكريم: {يُثَبِّتُ اللهُ الذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ... } ([[60]](#footnote-61)) ، الثبت: الحجة، والصحيفة يثبت فيها الأدلة، ثبت المحدث، ما يجمع فيه مروياته وأسماء شيوخه، فهرس الكتاب، ورجل ثبت: حجة يوثق به([[61]](#footnote-62)).

فلذا الإثبات في اللغة هو تأكيد الحق بالدليل أو الحجة، يقال أثبت حجته أي أقامها أو وضحها([[62]](#footnote-63)) .

**تعريف الإثبات في الاصطلاح:**

الإثبات في اصطلاح الفقهاء: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أو على واقعة تترتب عليها آثار([[63]](#footnote-64)) .   
أو هو إقامة المدعى الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه، وهو فعل يصدر من المدعي يبرهن بموجبه على صدق دعواه([[64]](#footnote-65)).

عرفه أيضاً بأنه: إقامة الدليل على واقعة قانونية ترتب آثاراً بواسطة الطرق التي حددها القانون([[65]](#footnote-66)).

عرفه أيضاً بأنه: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع([[66]](#footnote-67)).

**تعريف الإثبات عند فقهاء القانون:**

يعرفه فقهاء القانون بأنه: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، فهو قوام الحق الذي يتجرد من قيمته ما لم يقيم الدليل عليه([[67]](#footnote-68)).

وكما عرفه بأنه: إقامة الدليل بالطرق المقررة قانوناً على وجود   
أو صحة واقعة قانونية أثير نزاع بشأنها([[68]](#footnote-69)).

عرف أيضاً بأنه: هو إقامة الدليل على صحة أمر، وهذه الأدلة تعرف باسم البينات([[69]](#footnote-70)).

**ثلاثة أنظمة في الإثبات وهي:**

**الفرع الأول: نظام الإثبات المطلق أو الحر: System Libere**

يرى أصحاب هذا النظام أن القانون لا يرسم طرقاً محددة للإثبات يقيد بها القاضي بل يترك الخصوم أحراراً يقدمون الأدلة التي عسى أن يكون من شانها إقناع القاضي، ويترك حراً في تكوين عقيدته من أي دليل يقدمه إليه، وهذا النظام يقرب كثيراً ما بين الحقيقة القضائية، والحقيقة الواقعية لمصلحة العدالة([[70]](#footnote-71)).

ولكن حظ العدالة في هذا النظام ظاهرة أكثر منه حقيقاً. فهو قد يقرب الحقيقة القضائية، من الحقيقة الواقعية إلى مدى واسع. ولكن بشرط أن يؤمن من القاضي الجوز والتحكم. فإذا أجاز القاضي أو تحكم في تعين طرق الإثبات وتحديد قيمها ابتعدت الحقيقة القضائية عن الحقيقة أكثر ابتعاداً في هذا النظام القانوني([[71]](#footnote-72)).

بل القاضي يسعى وفقاً لهذا النظام إلى استجماع الأدلة التي تساعده على تكوين اقتناعه، كما أن له فوق ذلك أن يقضي بعلمه([[72]](#footnote-73)).

وقد عرف هذا النظام في المجتمعات البدائية، واعتنقه بعض رجال الفقه الإسلامي([[73]](#footnote-74)) . ولا تزال الشرائع الأنجلو أمريكية القانون (الألماني والقانون السويسري، والقانون الإنجليزي والقانون الأمريكي) تأخذ إلى حد كبير وتأخذ به جميع الشرائع في المواد الجزئية نظراً لأن طبيعة الوقائع التي تعرض فيها تتنافي مع تحديد الأدلة، ولأن شدة الأثر الذي يترتب على الإثبات، والغاية من القوانين الجنائية يتطلب تحري الحقيقة الواقعة في المواد الجزائية إلى أبعد حد([[74]](#footnote-75)).

**مميزات هذا النظام:**

يعمل هذا النظام على التقريب بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية مما يحقق العدل بين المتخاصمين، حيث لم يقيد هذا النظام القاضي بطريقة معينة من طرق الإثبات، والتي قد تؤدي إلى إخفاء أو ستر الحقيقة القضائية عنه بالرغم من وضوحها من غير هذه الطريقة كما بينت الشرائع التي تأخذ بهذا النظام، وبعض فقهاء الشريعة الإسلامية بيد أن كافة الشرائع التي تأخذ بهذا النظام من حيث الأصل، في المواد الجنائية التي تعتمد أساساً على اقتناع القاضي، والذي هو بحسب طبيعته لا يقبل تحديد وسائل معينة للإثبات.

**عيوب هذا النظام:**

يعاب على هذا النظام أن العدالة المرجوة من ورائه هي عدالة ظاهرة أكثر منها عدالة حقيقية، لأن إطلاق حرية للقاضي في وسائل الإثبات قد يؤدي به إلى الجور أو التحكم، فتبتعد بذلك الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية أكثر من ابتعادهاً في نظام الإثبات القانوني أو المقيد([[75]](#footnote-76)). عندما يتيح للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي هذا يؤدي إلى ضياع الميزة التي تمتاز بها حيث إنه يؤدي إلى إجهاض العدالة، وذلك لأن القضاة هم بشر غير معصومين من الخطأ([[76]](#footnote-77)).

ويضاف إلى ذلك أن هذا النظام من شأنه أن يزعزع الثقة في التعامل لأن تقدير الأدلة المطروحة على القاضي سوف يختلف من قاضي آخر، وهذا الاختلاف في التقدير قد يعرض المتخاصمين للمفاجآت فلا يكون على بينة من الأدلة التي شأنها إقناع القاضي ([[77]](#footnote-78)).

**الفرع الثاني: نظم الإثبات المقيد أو القانون System depreuvelage**

يقوم هذا النظام على أساس أن القانون يحدد الطرق المختلفة للإثبات، وقيمة كل منها. ويتقيد تبعاً لذلك كل من القاضي، والخصوم بهذه الطرق، ولا يجوز لهم الخروج عليها. فلا يجوز للخصم أن يثبت الحق الذي يدعيه بغير هذه الطرق المحددة قانوناً.

وفقاً لهذا النظام القانوني أو المقيد يرسم القانون طرقاً محددة تحديداً دقيقاً لإثبات المصادر المختلفة للروابط القانونية، حيث يتقيد بكل ذلك الخصوم والقاضي. وهذا النظام يساعد ما بين الحقائق الواقعية والحقائق القضائية، إلا إذا كان في الإمكان إثباتها بالطرق التي حددها القانون([[78]](#footnote-79)). في هذا النظام يكفل ثبات التعامل، مما يباعد ما بين الحقائق الواقعية والحقائق القضائية فقد تكون الحقيقة الواقعة ملء السمع والبصر، ولكنها لا تصبح حقيقة قضائية إلا إذا استطاع إثباتها بالطرق التي حددها القانون([[79]](#footnote-80)).

وهذا ما أخذ به الفقه الإسلامي، بمضمون أدلة الإثبات محصورة في طائفة محددة، ومن الأدلة، ليس للخصوم أن يقدموا أدلة غيرها، ويطلبون الحكم بها، كما أنه ليس للقاضي أن يقبل للإثبات غيرها، ولا أن يبني قضاءه على غيرها، وإلا كان قضاؤه غير صحيح، ولا أساس له. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء([[80]](#footnote-81)).

والأدلة التي حصرها جمهور الفقهاء فيها الإثبات منها، ما هو متفق عليه بينهم ومنها ما هو مختلف عليه، فأما ما اتفقوا عليه منها (الشهادة، الإقرار، اليمين) وأما ما اختلفوا فيه بين موسع ومضيق فهو "النكول([[81]](#footnote-82)) عن اليمين، الكتابة، القسامة([[82]](#footnote-83))، علم القاضي، القرينة([[83]](#footnote-84)) ، القيافة([[84]](#footnote-85))، القرعة([[85]](#footnote-86))، فنرى جمهور الفقهاء تمسكوا بهذا النظام وقيدوا، أدلة الإثبات ولم يتركوا مساحة للقاضي أو الخصوم للاجتهاد والبحث عن أدلة أخرى، بل عليهم ما نص عليها المشرع.

**مميزات نظام الإثبات: المقيد أو القانوني**

هذا النظام يحقق الاستقرار في التعامل إلى حد بعيد حيث يعلم المتخاصمون سلفاً، الأدلة التي يمكن عن طريقها إقناع القاضي، وليس للقاضي أن يحيلهم إلى أدلة أخرى لم ينص عليها القانون، كما يبعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتقاضين، ومن ناحية أخرى فإن هذا النظام ينأى بالقاضي على التحكم، ويمنعه الجور والتعسف الذي قد يشوب حكمه، وفي هذا النظام ضمان لحسن سير العدالة([[86]](#footnote-87)).

**عيوب النظام المقيد:**

في هذا النظام لا يستطيع القاضي أن يقبل منه غير الأدلة التي حددها القانون، وموقفه وفقاً لهذا المذهب موقف سلبي محض، قاصر على تقبل ما يقدمه له الخصوم من أدلة([[87]](#footnote-88)).

مادامت الأدلة لا تسعفه لإثبات هذه المخالفة، وهي كذلك غالباً، وفي هذا انتهاك لمبادئ العدالة، ويلاحظ البعض أن نظام الإثبات المقيد، وإنما هو نوع من الشكلية في القانون وبالتالي لا ينسجم مع مبدأ الرضائية في الالتزام بخلاف نظام الحر([[88]](#footnote-89)).

**الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط: System delaprevue miste**

في هذا النظام نجد الجمع بين النظامين السابقين في الإثبات لأنه يقتضي تارة دليلاً قانونياً لا يثبت الحق إلا به، وأخرى يترك لإثبات حراً من كل قيد ونجد تطبيقه في المعاملات بصفة عامة([[89]](#footnote-90)).

يرى أصحاب هذا النظام ضرورة الجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد أو أشد ما يكون إطلاقاً في المسائل الجنائية، ففيها يكون الإثبات حراً يتلمس القاضي وسائل الإقناع فيه من أي دليل يقدم إليه، شهادة، أو قرينة أو كتابة أو أي دليل آخر هذا الأصل في المحاكمات الجنائية، أن العبرة من حيث الدليل بإقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه. واطمئنانه إلى الأدلة التي عول عليها في قضائه دون تقييد بدليل معين   
إلا إذا نص القانون على تقييده، كما هو الشأن في إثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني([[90]](#footnote-91)).

وأخذ المشرع السوداني بهذا النظام في قانون الإثبات لسنة 1983م، أوسع نطاقاً منه من قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م الذي وافق هذا النظام. حيث جاء على نص المادة الرابعة في القانون الإثبات لسنة 1993م أن (البينة) يقصد بها أي وسيلة يتم بها إثبات أو نفي أي واقعة متعلقة بدعوى أو نزاع أمام المحكمين أو الموفقين، وهذا مقتضاه، أن التشريع قد أخذ واعتبر البينة بمعناها الواسع، وأخذ بالتوسعة التي قد تكون مفرطة أحياناً في وسائل الإثبات والتي عددها التشريع، وهي الشهادة والإقرار والقرائن والمستندات واليمين والمعاينة والخبرة([[91]](#footnote-92)).

فلذا أخذ المشرع بمذهب المختلط، لأنه يقيد القاضي بالأدلة القانونية وفقاً للنظام القانوني أو المقيد، ويتيح للقاضي اجتهاد وأخذ بالقرائن وفقاً للنظام المختلط وهو الراجح. وكما أخذ القانون المصري للإثبات لسنة 1968م، وفي ذلك آثر الشرائع اللاتينية كالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي والقانون البلجيكي، وقانون أصول المحاكمات اللبناني وقانون البينات الأردني، وقانون البينات السوري، والقانون المدني الليبي والعراقي وغير ذلك.

**عيوب النظام المقيد:**

في هذا النظام لا يستطيع القاضي أن يقبل منه غير الأدلة التي حددها القانون، وموقفه وفقاً لهذا المذهب موقف سلبي محض، قاصر على تقبل ما يقدمه له الخصوم من أدلة([[92]](#footnote-93)).

مادامت الأدلة لا تسعفه لإثبات هذه المخالفة، وهي كذلك غالباً، وفي هذا انتهاك لمبادئ العدالة، ويلاحظ البعض أن نظام الإثبات المقيد، وإنما هو نوع من الشكلية في القانون وبالتالي لا ينسجم مع مبدأ الرضائية في الالتزام بخلاف نظام الحر([[93]](#footnote-94)).

**الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط: System delaprevue miste**

في هذا النظام نجد الجمع بين النظامين السابقين في الإثبات لأنه يقتضي تارة دليلاً قانونياً لا يثبت الحق إلا به، وأخرى يترك لإثبات حراً من كل قيد ونجد تطبيقه في المعاملات بصفة عامة([[94]](#footnote-95)).

يرى أصحاب هذا النظام ضرورة الجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد أو أشد ما يكون إطلاقاً في المسائل الجنائية، ففيها يكون الإثبات حراً يتلمس القاضي وسائل الإقناع فيه من أي دليل يقدم إليه، شهادة، أو قرينة أو كتابة أو أي دليل آخر هذا الأصل في المحاكمات الجنائية، أن العبرة من حيث الدليل بإقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه. واطمئنانه إلى الأدلة التي عول عليها في قضائه دون تقييد بدليل معين   
إلا إذا نص القانون على تقييده، كما هو الشأن في إثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني([[95]](#footnote-96)).

وأخذ المشرع السوداني بهذا النظام في قانون الإثبات لسنة 1983م، أوسع نطاقاً منه من قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م الذي وافق هذا النظام. حيث جاء على نص المادة الرابعة في القانون الإثبات لسنة 1993م أن (البينة) يقصد بها أي وسيلة يتم بها إثبات أو نفي أي واقعة متعلقة بدعوى أو نزاع أمام المحكمين أو الموفقين، وهذا مقتضاه، أن التشريع قد أخذ واعتبر البينة بمعناها الواسع، وأخذ بالتوسعة التي قد تكون مفرطة أحياناً في وسائل الإثبات والتي عددها التشريع، وهي الشهادة والإقرار والقرائن والمستندات واليمين والمعاينة والخبرة([[96]](#footnote-97)).

فلذا أخذ المشرع بمذهب المختلط، لأنه يقيد القاضي بالأدلة القانونية وفقاً للنظام القانوني أو المقيد، ويتيح للقاضي اجتهاد وأخذ بالقرائن وفقاً للنظام المختلط وهو الراجح. وكما أخذ القانون المصري للإثبات لسنة 1968م، وفي ذلك آثر الشرائع اللاتينية كالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي والقانون البلجيكي، وقانون أصول المحاكمات اللبناني وقانون البينات الأردني، وقانون البينات السوري، والقانون المدني الليبي والعراقي وغير ذلك.

**الخاتمة :**

الحمد لله ، خلق الإنسان علمه البيان ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله وصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار ، وبعد :

فلما كان الإنسان في مختلف مراحل حياته وفي شتى بقاع الأرض لا يستقيم له حال ، ولا يستقر له بال إلا بإشباع رغبته وقضاء حاجته وهو بلا شك لا يقوى على صنعة ذلك كله بمفرده فهو بحاجة إلى غيره ، ولما كانت نفوس البشر متباينة متغايرة وفق أهواء ورغبات كل منها كان التجاهد والتذاكر بالحقوق واقعاً ، والعدوان قائماً ، والظلم والاستبداد شائعاً منتشرًا ولما كان القضاء هو السبيل إلى نصرة الضعيف وكبح جماع القوي والأخذ على يديه وإحقاق الحق ولما كان القاضي هو الذي تتسم على يديه إثبات الحقوق لأصحابها ، إذ هو الدرع والواقي لهذه الحقوق والأداة الفعالة في تحقيق العدل فلذا يستوجب الامر أن محايدا.

من خلال البحث توصل الباحث الى عدة نتائج وتوصيات

**اولا: نتائج البحث**

1/ الأصل في القضاء والقضاة الحياد والموضوعية مع جميع المواطنين

2/ يحظر على القاضي الاشتغال بالأعمال السياسية؛ كالانضمام إلى حزب سياسي، أو الاشتراك في ندوات حزبية

3/ يجب على القاضي التقيد والالتزام بالأنظمة والقوانين

4/ضرورة أن القاضي يكون نزيهاً، ومستقلاً وأن يتحرر من أية قيود،   
أو نقد، أو إغراءات أو ضغوط، أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة في الأمور العامة والخاصة

5/ على القاضي حفظ سر المداولات التي تتم بين القضاة قبل إصدار الحكم ولا يجوز له إفشاؤها

**ثانيا توصيات البحث:**

1/ يجب على القاضي الالتزام بالحياد وهذا أمر مفيد، ويتفق مع طبيعة عمل القضاة، وفصل السلطات

2/ يجب على القاضي أن يمتنع عن إبداء رأيه، أو توجهه، في قضية معروضة

3/ يجب على القاضي أن يقيم في البلد الذي يكون فيه مقر عمله، احتياطاً لأية ظروف تتعلق بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية، كالأوامر على العرائض والقضاء المستعجل وغيره مما يخشى عليه من فوات الوقت.

4/ ولا يجوز للقاضي التغيب عن مقر عمله، وألا ينقطع عن العمل لغير سبب مفاجئ، لضمان سير القضاء بانتظام.

5/ لا يمتنع القضاة عن القيام بأعمالهم خشية المسؤولية والضمان، فيتعطل مرفق القضاء، ويتسلط الناس بدعاويهم ضد القضاة

**قائمة المصادر والمراجع**

1. البينات في المواد المدنية والتجارية، د. مفلح عواد القضاة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان الأردن، ط2، 1414هـ 1994م
2. الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد، د. عبدالرازق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبع
3. أساس البلاغة - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ
4. المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، دار إحياء التراث العربي، ط2
5. أصول المرافعات أحمد مسلم
6. أسس الإثبات المدني، د. محمود عبدالرحيم الديب، دار الجامعية، الإسكندرية
7. أصول الإثبات في القانونين المصري والسوداني، د.ياسين محمد يحيي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990م
8. السنن الكبرى – البيهقي – 1354هـ - دار المعرفة بيروت – لبنان
9. صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة 261هـ ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة 1412هـ-1992م ، دار الحديث القاهرة
10. منهاج المسلم، أبوبكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، توزيع مكتب الصفا، الأزهر، مصر، ط1،1423هـ،2002م،
11. كتاب الأقضية و سنن الدار قطني : لعلي بن عمر الدار قطني ، المتوفي سنة 385هـ ، بدون رقم وسنة طبعة ، دار الفكر ، بيروت
12. ، سنن النسائي : لأحمد بن على بن شعيب ، المتوفي سنة 303هـ ، بدون رقم طبعة ، سنة الطبعة 1407هـ ، دار الحديث ، القاهرة
13. المغني لشرح الكبير – ابن قدامة – الطبعة الاولي – 1416هـ 1996م دار الحديث – القاهرة
14. تعارض البينات القضائية، عبدالرحمن شرفي، المكتب الإسلامي، بيروت،
15. المبسوط – لشمس الدين السرخس – الطبعة الثانية – دار المعرفة – بيروت لبنان
16. المهذب في مذهب الشافعي – ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – الطبعة 1414هـ 1994م دار الفكر بيروت لبنان
17. الطرق الطرق الحكمية – في السياسة الشرعية – شمس الدين   
    ابي عبد الله محمد بن قيم الجوزية – دار احياء العلوم – بيروت
18. المحلي – ابي محمد علي بن احمد سعيد بن حزم (ت456هـ) تحقيق احمد محمد شاكر – مكتبة الجمهورية العربية
19. التعليق على قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م، فقهاً وقضاءاً، د.محمد الفاتح إسماعيل، بدون ناشر، ط3، فبراير 2002م
20. صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، المتوفي سنة 256هـ ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، 200م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة
21. أدب القاضي، لأبي الحسن على بن محمد الماوردي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1391هـ 1971م
22. المعجز الوجيز، الصادر عن مجمع اللغة العربية، مطبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية، سنة 1990م، 1410هـ،
23. أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د. أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م
24. نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، د. محمود جمال الدين زكي، القاهرة، طبعة 1978م
25. موسوعة الفقه الإسلامي الكويتي، العدد الأول
26. قضاء النقض في الإثبات، سعيد أحمد شملة ، منشأة المعارف، الإسكندرية،1998م
27. فلسفة وفقه الإثبات في التشريع السوداني، د. عباس محمد طه الصديق، مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2001م
28. إثبات جرائم الحدود في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، د. بدرية عبدالمنعم حسونة، قام بالمراجعة البروفيسور/ محمد محي الدين عوض، مطبعة جي تاون، الخرطوم، بدون تاريخ طبع،
29. نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، قدري عبدالفتاح الشهاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2006م
30. .قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.أنور سلطان، دار الجامعة، الإسكندرية، 2005م
31. أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت
32. أسس الإثبات المدني، د. محمود عبدالرحيم الديب، دار الجامعية، الإسكندرية،.
33. أصول الإثبات في القانونين المصري والسوداني، د.ياسين محمد يحيي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990م
34. مذكرات في القضاء، لفضيلة الشيخ أحمد هريدي، مفتى مصر سابقاً.
35. تعريفات، تأليف السيد الشريف على بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي (740هـ 816هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1357هـ 193م
36. الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، 684هـ -1285م، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان 1344هـ1346هـ،

**References :**

1. albinat fi almawadi almadaniat waltijariati, du. muflih eawad alqudati, jameiat eumaal almatabie altaeawuniati, eamaan al'urduni, ta2, 1414h 1994m

2. alwsit fi sharh alqanun almadanii almisrii aljadida, da. eabdalraaziq 'ahmad alsinhuri, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, musira, bidun tabe

3. 'asas albalaghat - 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzamakhashari jar allah , dar almaerifati, bayrut, bidun tarikh

4. almuejam alwasiti, du. 'iibrahim 'anis, dar 'iihya' alturath alearabii, ta2

5. 'usul almurafaeat 'ahmad muslim

6. 'asus al'iithbat almadaniu, du. mahmud eabdalrahim aldiyb, dar aljamieiati, al'iiskandaria

7. 'usul al'iithbat fi alqanunayn almisrii walsuwdani, di.yasin muhamad yahyi, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, masr, 1990m

8. alsunan alkubraa - albayhaqiu - 1354h - dar almaerifat bayrut - lubnan

9. sahih muslim : lil'iimam 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu almutawafiy sanat 261h , altabeat al'uwlaa , sanat altabeat 1412hi-1992m , dar alhadith alqahira

10. minhaj almuslimi, 'abubakr jabir aljazayiriu, maktabat aleulum walhakmi, tawzie maktab alsifa, al'azhar, masri, ta1,1423h,2002m,

11. ktab al'aqdiat w sunan aldaar qutni : liealii bin eumar aldaar qutniun , almutawafiy sanat 385hi , bidun raqm wasanat tabeat , dar alfikr , bayrut

12. , sunan alnasayiyi : li'ahmad bn ealaa bn shueayb , almutawafiy sanat 303hi , bidun raqm tabeat , sanat altabeat 1407h , dar alhadith , alqahira

13. almughaniy lisharh alkabir - abn qudamat - altabeat alawali - 1416h 1996m dar alhadith - alqahira

14. tuearid albayinat alqadayiyati, eabdalrahman sharafi, almaktab al'iislamia, bayrut,

15. almabsut - lishams aldiyn alsarakhs - altabeat althaaniat - dar almaerifat - bayrut lubnan

16. almuhadhab fi madhhab alshaafieii - abi ashaq abarahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii - altabeat 1414h 1994m dar alfikr bayrut lubnan

17. alturuq alturuq alhikmiat - fi alsiyasat alshareiat - shams aldiyn abi eabd allah muhamad bn qiam aljawziat - dar ahya' aleulum - bayrut

18. almahaliyu - abi muhamad eali bin ahmad saeid bin hazm (t456hi) tahqiq ahmad muhamad shakir - maktabat aljumhuriat alearabia

19. altaeliq ealaa qanun al'iithbat alsuwdanii lisanat 1994ma, fqhaan wqda'aan, du.muhamad alfatih 'iismaeil

, bidun nashir, ta3, fibrayir 2002m

20. sahih albukharii : lil'iimam 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim , almutawafiy sanat 256h , tarqim muhamad fuaad eabd albaqi , altabeat al'uwlaa , 200m , dar albayan alhadithat , alqahira

21. 'adab alqadi, li'abi alhasan ealaa bin muhamad almawirdi, matbaeat al'iirshadi, baghdad, 1391h 1971m

22. almuejiz alwujiz, alsaadir ean majmae allughat alearabiati, matbaeat khasat biwizarat altarbiat waltaelim bijumhuriat misr alearabiati, sanat 1990m, 1410h,

23. 'adilat al'iithbat fi alfiqh al'iislamii, du. 'ahmad fraj husayn, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, 2004m

24. nazariat aliailtizam fi alqanun almadanii almisrii, du. mahmud jamal aldiyn zaki, alqahirati, tabeat 1978m

25. musueat alfiqh al'iislamii alkuaytii, aleadad al'awal

26. qada' alnaqd fi al'iithbati, saeid 'ahmad shamlat , munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati,1998m

27. falsafat wafiqah al'iithbat fi altashrie alsuwdani, da. eabaas muhamad tah alsidiyq, matbaeat jamieat alnnylin, alkhartum, alsuwdan, 2001m

28. 'iithbat jarayim alhudud fi alsharieat walqanuni, dirasat muqaranati, du. badiriat eabdalmuneim hasuwnat, qam bialmurajaeat alburufisur/ muhamad muhi aldiyn eawad, matbaeat ji tawn, alkhartum, bidun tarikh tabei,

29. nazariat al'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariati, qadri eabdalfataah alshahawi, dar alnahdat alearabiati, alqahirata, masr, ta1, 2006m

30. .qawaeid al'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariati, di.'anwar sultan, dar aljamieati, al'iiskandiriati, 2005m

31. 'aelam almawqieina, aibn alqiam aljawziatu, dar aljili, bayrut

32. 'asus al'iithbat almadani, du. mahmud eabdalrahim aldiyb, dar aljamieiati, al'iiskandiriati,.

33. 'usul al'iithbat fi alqanunayn almisrii walsuwdani, di.yasin muhamad yahyi, dar alnahdat alearabiati, alqahirata, masr, 1990m

34. mudhakirat fi alqada'i, lifadilat alshaykh 'ahmad hiridi, muftaa misr sabqaan.

35. taerifatun, talif alsayid alsharif ealaa bin muhamad alhusaynii aljirjanii alhanafii (740h 816ha) sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhu, misr 1357hi 193m

36. alfuruq lil'iimam alealaamat shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabdalrahman alsanhajiu almashhur bialqarafi, 684ha -1285ma, dar 'iihya' alkutub alearabiati, bayrut, lubnan 1344h1346h,

1. () حياد: لا يقصد بمبدأ الحياد في هذا المجال عدم التحيز. ذلك أن عدم التحيز واجب بدهي تقتضيه طبيعة عمل القاضي وإنما المقصود به موقفاً سلبياً من كلامي الخصمين على حد سواء (الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد،  
    د. عبدالرازق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبع، ج2 /30، البينات في المواد المدنية والتجارية، د. مفلح عواد القضاة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان الأردن، ط2، 1414هـ 1994م، ص460. [↑](#footnote-ref-2)
2. ()-أساس البلاغة - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ج1 ص104 [↑](#footnote-ref-3)
3. () - المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، دار إحياء التراث العربي، ط2 1/211 [↑](#footnote-ref-4)
4. () -أصول المرافعات أحمد مسلم ، صـ 374،375. [↑](#footnote-ref-5)
5. () أسس الإثبات المدني، د. محمود عبدالرحيم الديب، دار الجامعية، الإسكندرية ص30. [↑](#footnote-ref-6)
6. () أصول الإثبات في القانونين المصري والسوداني، د.ياسين محمد يحيي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990م ، ص39. [↑](#footnote-ref-7)
7. () كتاب الدعوى والبينات ، باب الرجلين يتنازعان المال، السنن الكبرى – البيهقي – 1354هـ - دار المعرفة بيروت – لبنان 10/254. [↑](#footnote-ref-8)
8. () كتاب الأقضية، صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة 261هـ ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة 1412هـ-1992م ، دار الحديث القاهرة ح2،ص60. [↑](#footnote-ref-9)
9. () منهاج المسلم، أبوبكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، توزيع مكتب الصفا، الأزهر، مصر، ط1،1423هـ،2002م،ص436. [↑](#footnote-ref-10)
10. () كتاب الأقضية و سنن الدار قطني : لعلي بن عمر الدار قطني ، المتوفي سنة 385هـ ، بدون رقم وسنة طبعة ، دار الفكر ، بيروت ،ج4،ص205، والنسائي ، كتاب القضاء في النهي عن أن يقضي في قضاء لقضائن، دار الفكر، بيروت، ط1،1348هـ-1930م،ج8،ص247. [↑](#footnote-ref-11)
11. () باب الراشي والمرتشي في الحكم- الحديث رقم 1336- سنن الترمذي 3/622 [↑](#footnote-ref-12)
12. () باب اليمين على المدعي عليه- رقم الحديث1711، صحيح مسلم، 3/1336 [↑](#footnote-ref-13)
13. () السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي عليه، دار الفكر، بيروت لبنان، ص10،ص252،10/254 [↑](#footnote-ref-14)
14. () المغني لشرح الكبير – ابن قدامة – الطبعة الاولي – 1416هـ 1996م دار الحديث – القاهرة ، 9/54، [↑](#footnote-ref-15)
15. () سورة النور الآية 4 . [↑](#footnote-ref-16)
16. () تعارض البينات القضائية، عبدالرحمن شرفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2،1420ه-1999م، ص219. [↑](#footnote-ref-17)
17. () صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، 2/60. [↑](#footnote-ref-18)
18. () تعارض البينات القضائية، عبدالرحمن شرفي، مرجع سابق،ص220. [↑](#footnote-ref-19)
19. () المبسوط – لشمس الدين السرخس – الطبعة الثانية – دار المعرفة – بيروت لبنان 16/105، المهذب في مذهب الشافعي – ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – الطبعة 1414هـ 1994م دار الفكر بيروت لبنان ،2/387، و الطرق الطرق الحكمية – في السياسة الشرعية – شمس الدين ابي عبد الله محمد بن قيم الجوزية – دار احياء العلوم – بيروت ، ص284، و المحلي – ابي محمد علي بن احمد سعيد بن حزم (ت456هـ) تحقيق احمد محمد شاكر – مكتبة الجمهورية العربية – مصري (1387هـ - 1967م )ودار الاتحاد العربي – لصاحبها محمد عبد الرزاق . ،9/426، والروضة البهية، 1/242، البحر الزخار، 6/131. [↑](#footnote-ref-20)
20. () سورة الإسراء الآية 36. [↑](#footnote-ref-21)
21. () سورة النساء الآية 135. [↑](#footnote-ref-22)
22. () تعارض البينات القضائية، عبدالرحمن شرفي، المرجع السابق، ص224. [↑](#footnote-ref-23)
23. () هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن قحافة، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن في التشريعات كانت تكني بام عبدالله تزوجها رسول الله في سنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه وأكثرهن رواية للحديث، توفيت سنة 58هـ، الأعلام، ج3،ص340. [↑](#footnote-ref-24)
24. () كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، المتوفي سنة 256هـ ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، 200م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة . ص340. [↑](#footnote-ref-25)
25. () تعارض البينات القضائية، عبدالرحمن شرفي، المرجع السابق، ص225. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أدب القاضي، لأبي الحسن على بن محمد الماوردي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1391هـ 1971م، ج2، ص375. [↑](#footnote-ref-27)
27. - المبسوط - – لشمس الدين السرخس ، مرجع سابق16/61 [↑](#footnote-ref-28)
28. - . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام " ابن الحاجب دون تعقيب دليل على أنَّه يرتضيه دار الكتب العلمية مصوَّر من المطبعة الشرقية بمصر ط1 - 1301هـ. 1/46. [↑](#footnote-ref-29)
29. - المغنى - ابن قدامة ، مرجع سابق9/82. [↑](#footnote-ref-30)
30. البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم – دار الفكر الجامعى – مصر – 1984م 6/306. [↑](#footnote-ref-31)
31. الحاوي الكبير - أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت سنة 450هـ)- بيروت - الطبعة الأولى – سنة 1414هـ 2/346. [↑](#footnote-ref-32)
32. سورة النساء ، الآية : 58. [↑](#footnote-ref-33)
33. أخرجه أبو داود في السنن / كتاب الأقضية ، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، برقم 3588 ، المستدرك للحاكم 4/106 برقم 7029. [↑](#footnote-ref-34)
34. - البحر الرائق - ابن نجيم - مرج سابق 6/306. [↑](#footnote-ref-35)
35. أخرجه الدارقطني في سننه / كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ، حديث رقم 4420 وإسناده ضعيف لضعف عباد بن كثير. [↑](#footnote-ref-36)
36. - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي / باب إنصاف الخصمين 15/137. [↑](#footnote-ref-37)
37. - سورة النساء 105 [↑](#footnote-ref-38)
38. - سورة النساء 107 [↑](#footnote-ref-39)
39. - الوجيز في الدعوى والإثبات- د. محمد الزحيلي ، طبعة 1422هـ - 2002م.

    صـ 25. [↑](#footnote-ref-40)
40. - أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، د. أسامة على مصطفى الفقير الربابعة ، دار النفائس للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1425هـ - 2005م. صـ 450. [↑](#footnote-ref-41)
41. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، تحقيق محمد عبد العزيز ، الطبعة الرابعة ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1379هـ 4/125 [↑](#footnote-ref-42)
42. - تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير4/193. [↑](#footnote-ref-43)
43. - : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، محمد بن علي الطبعة الأخيرة، مصطفى ألبابي الحلبي -القاهرة-. 8/285. [↑](#footnote-ref-44)
44. الحاوي الكبير- أبي الحسن علي بن محمد الماوردي –مرجع سابق 20/346. [↑](#footnote-ref-45)
45. الوجيز في الدعوى والإثبات- د. محمد الزحيلي مرجع سابق صـ 26. [↑](#footnote-ref-46)
46. أصول المحاكمات - د. أسامة على مصطفى الفقير – مرجع سابق ص449. [↑](#footnote-ref-47)
47. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعزّ بن عبد السّلام . الطبعة الثّانية 1400 هـ ، دار الجيل ببيروت 1/72 ، المغنى -لابن قدامه ، مرجع سابق9/82. [↑](#footnote-ref-48)
48. ضمانات حياد القاضي ،أيمن نصرالدين عبدالعال- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – العدد التاسع والاربعون – ابريل 2011م ص682 [↑](#footnote-ref-49)
49. - قواعد المرافعات في دولة الإمارات دراسة دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، للدكتور أحمد صدقي محمود- الطبعة الأولى 1999م. ص69، القضاء والتقاضي في قانون الإجراءات المدنية في الإمارات، الدكتور علي الحديدي - نشر كلية الشرطة - دبي - 1998م.ص93 [↑](#footnote-ref-50)
50. - قواعد المرافعات - أحمد صدقي محمود- مرجع سابقص69 [↑](#footnote-ref-51)
51. ()المادة 35 قانون السلطة القضائية الإماراتي، المادة 58 نظام القضاء السعودي، وانظر: التنظيم القضائي ص168، 185. [↑](#footnote-ref-52)
52. () تعارض البينات القضائية، عبدالرحمن شرفي، المرجع السابق، ص223. [↑](#footnote-ref-53)
53. () المادة (16) من قانون الإثبات لسنة 1983"الملغي" وقد أصدر المشرع السوداني قانون الإثبات لسنة 1983م وبالأمر المؤقت رقم 36 لسنة 1983 وعمل به اعتبار من تاريخ التوقيع عليه من رئيس الجمهورية في السادس من أكتوبر سنة 1983م. [↑](#footnote-ref-54)
54. () المادة(9) من قانون الإثبات لسنة 1993م، صدر المرسوم المؤقت رقم 1/1994م والذي تم تعديل بعض المواد في العام 1994م. [↑](#footnote-ref-55)
55. () قرار النقض 5/1405هـ، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1984م، ص52. [↑](#footnote-ref-56)
56. () قرار النقض رقم 80/1980م، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1980م، ص12. [↑](#footnote-ref-57)
57. ()التنظيم القضائي ص169 [↑](#footnote-ref-58)
58. () المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، المرجع السابق، ص26. [↑](#footnote-ref-59)
59. () سورة الأنفال، الآية 90. [↑](#footnote-ref-60)
60. () سورة إبراهيم، الآية 27. [↑](#footnote-ref-61)
61. () المعج الوجيز، الصادر عن مجمع اللغة العربية، مطبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية، سنة 1990م، 1410هـ، ص81. [↑](#footnote-ref-62)
62. () لسان العرب، ابن منظور المصري، المرجع السابق، ج1،ص468. [↑](#footnote-ref-63)
63. () أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د. أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص8 [↑](#footnote-ref-64)
64. () موسوعة الفقه الإسلامي، ج2، ص136. [↑](#footnote-ref-65)
65. () نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، د. محمود جمال الدين زكي، القاهرة، طبعة 1978م،ج2،ص3 [↑](#footnote-ref-66)
66. () موسوعة الفقه الإسلامي الكويتي، العدد الأول، 232. [↑](#footnote-ref-67)
67. () قضاء النقض في الإثبات، سعيد أحمد شملة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م، ص6. [↑](#footnote-ref-68)
68. () فلسفة وفقه الإثبات في التشريع السوداني، د. عباس محمد طه الصديق، مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2001م،ص1. [↑](#footnote-ref-69)
69. () إثبات جرائم الحدود في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، د. بدرية عبدالمنعم حسونة، قام بالمراجعة البروفيسور/ محمد محي الدين عوض، مطبعة جي تاون، الخرطوم، بدون تاريخ طبع، ص5. [↑](#footnote-ref-70)
70. () نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، قدري عبدالفتاح الشهاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2006م،ص12. [↑](#footnote-ref-71)
71. () الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد، د. عبدالرازق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، بدون طبع، ج2،ص28. [↑](#footnote-ref-72)
72. () قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.أنور سلطان، دار الجامعة، الإسكندرية، 2005م،ص6. [↑](#footnote-ref-73)
73. () وقد أثار ابن القيم الجوزية على تحديد الفقهاء للأدلة في الإثبات تحديداً جامداً وتقيدهم بشهادة الشهود ونادى بوجوب نظام الإثبات الحر بقوله (فإذا ظهر أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم لشرع الله) "طرق الحكمية، ابن القيم الجوزية، دار إحياء العلوم، بيروت، ص5. قال في أعلام الموقعين: "إن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به في البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقاً متى ظهر بدليله أبداً فبينه الحال تفيد هنا ظهور صدق المدعي أعاف ما يفيد مجرد البينة عند كل أحد- فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة- ويضع حقاً يعلم كل أضعاف أحد ظهوره وحجته (أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت،ج5،ص18). [↑](#footnote-ref-74)
74. () البينات في المواد المدنية والتجارية، د. مفلح عواد، المرجع السابق، ص24. [↑](#footnote-ref-75)
75. () أسس الإثبات المدني، د. محمود عبدالرحيم الديب، دار الجامعية، الإسكندرية، ص17. [↑](#footnote-ref-76)
76. () فلسفة وفقه الإثبات في التشريع السوداني، د. عباس محمد طه الصديق، مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2001م ، ص14. [↑](#footnote-ref-77)
77. () أصول الإثبات في القانونين المصري والسوداني، د.ياسين محمد يحيي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990م،ص34. [↑](#footnote-ref-78)
78. () نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.قدرى عبدالفتاح، المرجع السابق،ص22. [↑](#footnote-ref-79)
79. () الوسيط في شرح القانون المدني المصري، د. عبدالرازق السنهوري، المرجع السابق،د2،ص29. [↑](#footnote-ref-80)
80. () مذكرات في القضاء، لفضيلة الشيخ أحمد هريدي، مفتى مصر سابقاً، ص168 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-81)
81. () النكول: النكول في اللغة، الجين، تقول: نكل نكلاً ونكولاً، أي جبن من باب علم ودخل، ونكل عن اليمين، أي امتنع الحلف، مختار الصحاح، محمد بن أبو بكر الرازي، المرجع السابق، ص679. [↑](#footnote-ref-82)
82. () القسامة في اللغة: هي الأيمان، يقال تقسم على الأولياء في الدم (مختار الصحاح، الرازي، المرجع السابق، ص1513) [↑](#footnote-ref-83)
83. () القرينة في اللغة: هي المصاحبة كالمقارنة، يقال الزوجة قرينة الرجل لمصاحبتها إياه (كتاب العين، أحمد الفراهيدي، 50/143، قاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص1580، ولسان العرب، ابن منظور المصري، 13/239، مجمع البحرين، فخرالدين الصريحي، 6/28. [↑](#footnote-ref-84)
84. ()القيافة: في اللغة هي: "معرفة الآثار، ويقال: قاف الأثر قائف، إذا تبعه قال تعالى: {وقفينا على آثارهم} (46) سورة المائدة، قال تعالى{ولا تقف ما ليس لك به علم} (36) سورة الإسراء والقيافة في الشرع: معرفة النسب بالفراسة والنظر إلى أعضاء المولود "تعريفات، تأليف السيد الشريف على بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي (740هـ 816هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1357هـ 193م، ص141. [↑](#footnote-ref-85)
85. () القرعة: المقارنة المساهمة قال تعالى: {فساهم فكان من المدحضين} سورة الصافات آية (141) والاحتكام إلى القرعة يكون عن استواء البراهين أو الحقوق المصالح فهو نوع تسليم بقضاء الله وقدره، الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، 684هـ -1285م، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان 1344هـ1346هـ،ج4، ص111. [↑](#footnote-ref-86)
86. () الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرازق السنهوري، ج2،ص29. [↑](#footnote-ref-87)
87. () قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. أنور سلطان، المرجع السابق ، ص7. [↑](#footnote-ref-88)
88. () أسس الإثبات المدني، د.محمود الديب، المرجع السابق، ص18. [↑](#footnote-ref-89)
89. () التعليق على قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م، فقهاً وقضاءاً، د. محمد الفاتح إسماعيل، بدون ناشر، ط3، فبراير 2002م، ص3. [↑](#footnote-ref-90)
90. () الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرازق السنهوري،ج2،ص30. [↑](#footnote-ref-91)
91. () التعليق في قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م، د. محمد الفاتح، المرجع السابق، ص5. [↑](#footnote-ref-92)
92. () قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. أنور سلطان، المرجع السابق ، ص7. [↑](#footnote-ref-93)
93. () أسس الإثبات المدني، د.محمود الديب، المرجع السابق، ص18. [↑](#footnote-ref-94)
94. () التعليق على قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م، فقهاً وقضاءاً، د.محمد الفاتح إسماعيل، بدون ناشر، ط3، فبراير 2002م، ص3. [↑](#footnote-ref-95)
95. () الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرازق السنهوري،ج2،ص30. [↑](#footnote-ref-96)
96. () التعليق في قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م، د. محمد الفاتح، المرجع السابق، ص5. [↑](#footnote-ref-97)